

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأس مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، النص الآتي:

"٤- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٢٥٪) من أسهم شركات المساهمة القطرية المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية، مالم يتضمن عقد تأسيس أي من تلك الشركات ونظامها الأساسي نسبة تجاوز النسبة المشار إليها.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يصدر بالموافقة على النسبة المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٣/٦ هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٤/٤ م.